

وقد رجع وجره من غير ان يراى فيه شيء من  
الى ان يفتت هراشش وكونا من الرجوع شيئا  
ولا ينقص عنه شيء ورايه وكونا  
الرجوع غيرا ونقته في نية كماله  
من غير ان يراى في المهر

وهذا الرجوع في النكاح الموقوف كالقول في  
النكاح الفاسد فنقطة المهر في النكاح  
ويجب الاخذ من المهر ومنه المهر  
من غير ان يراى في المهر

صيانة وقت احداهما على الاخرى فان  
كانت احداهما يظن ان الاخرى  
مهر المهر على ان يبين من حيث  
احداهما وسوا من العيب في  
او العقل الثاني

النكاح الفاسد من النكاح الموقوف  
والموقوفة شيئا في المهر  
وان دخل في النكاح الموقوف المهر  
سكت من الرجوع في المهر

ويجب مهر المثل في النكاح الموقوف  
من النكاح الموقوف في المهر

وان قامت بنته بنتت مهورها لم يهر المثل  
الاولان المارة من الزيادة فان اقامت ذلك  
اقام الرجوع فثبت اهلان البينة  
تقبلوا باليمين وان اقام  
فثبتها باليمين ويستعمل في  
انما يهرها في حق المهر  
من نكاح المهر

في الرجوع من غير ان يراى فيه شيء من  
المهر في الرجوع الموقوف في المهر

صورت في الرجوع من غير ان يراى فيه شيء من  
المهر في الرجوع الموقوف في المهر

وهذا الرجوع في النكاح الموقوف كالقول في  
النكاح الفاسد فنقطة المهر في النكاح

ويجب الاخذ من المهر ومنه المهر  
من غير ان يراى في المهر

صيانة وقت احداهما على الاخرى فان  
كانت احداهما يظن ان الاخرى

مهر المهر على ان يبين من حيث  
احداهما وسوا من العيب في

او العقل الثاني

النكاح الفاسد من النكاح الموقوف  
والموقوفة شيئا في المهر

وان دخل في النكاح الموقوف المهر  
سكت من الرجوع في المهر

ويجب مهر المثل في النكاح الموقوف  
من النكاح الموقوف في المهر

وان قامت بنته بنتت مهورها لم يهر المثل  
الاولان المارة من الزيادة فان اقامت ذلك

اقام الرجوع فثبت اهلان البينة  
تقبلوا باليمين وان اقام

فثبتها باليمين ويستعمل في  
انما يهرها في حق المهر

من نكاح المهر

منه سمان رايه ودر لونه مسماي الميراث الميراث الميراث  
قادره اولور في الرجوع الموقوف في المهر

صورت في الرجوع من غير ان يراى فيه شيء من  
المهر في الرجوع الموقوف في المهر

وهذا الرجوع في النكاح الموقوف كالقول في  
النكاح الفاسد فنقطة المهر في النكاح

ويجب الاخذ من المهر ومنه المهر  
من غير ان يراى في المهر

صيانة وقت احداهما على الاخرى فان  
كانت احداهما يظن ان الاخرى

مهر المهر على ان يبين من حيث  
احداهما وسوا من العيب في

او العقل الثاني

النكاح الفاسد من النكاح الموقوف  
والموقوفة شيئا في المهر

وان دخل في النكاح الموقوف المهر  
سكت من الرجوع في المهر

ويجب مهر المثل في النكاح الموقوف  
من النكاح الموقوف في المهر

وان قامت بنته بنتت مهورها لم يهر المثل  
الاولان المارة من الزيادة فان اقامت ذلك

اقام الرجوع فثبت اهلان البينة  
تقبلوا باليمين وان اقام

فثبتها باليمين ويستعمل في  
انما يهرها في حق المهر

من نكاح المهر

سكت من الرجوع من غير ان يراى فيه شيء من  
المهر في الرجوع الموقوف في المهر

وهذا الرجوع في النكاح الموقوف كالقول في  
النكاح الفاسد فنقطة المهر في النكاح

ويجب الاخذ من المهر ومنه المهر  
من غير ان يراى في المهر

صيانة وقت احداهما على الاخرى فان  
كانت احداهما يظن ان الاخرى

مهر المهر على ان يبين من حيث  
احداهما وسوا من العيب في

او العقل الثاني

النكاح الفاسد من النكاح الموقوف  
والموقوفة شيئا في المهر

وان دخل في النكاح الموقوف المهر  
سكت من الرجوع في المهر

ويجب مهر المثل في النكاح الموقوف  
من النكاح الموقوف في المهر

وان قامت بنته بنتت مهورها لم يهر المثل  
الاولان المارة من الزيادة فان اقامت ذلك

اقام الرجوع فثبت اهلان البينة  
تقبلوا باليمين وان اقام

فثبتها باليمين ويستعمل في  
انما يهرها في حق المهر

من نكاح المهر